



اعتماد لجنة الوقف

يعتمد مجلس الإدارة الأعضاء التالية أسمائهم أعضاء في لجنة الوقف .

أعضاء لجنة الوقف

الاسم	المنصب	التوقيع	م
د. عبدالعزيز شلوه الشاماني	رئيس اللجنة		١
د. سعود عابد المطري	نائب الرئيس		٢
أ. محمد يحيى الرحيان	عضو اللجنة		٣
أ. ياسر عبدالله المحمدي	عضو اللجنة		٤

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	المنصب	التوقيع	م
د. ناصر بريك المزياني	رئيس مجلس الإدارة		١
د. عبدالعزيز شلوه الشاماني	نائب الرئيس		٢
أ. بدر رابح الحجيبي	الأمين العام		٣
أ. عبد الرحمن عبيد الله الأحمدى	عضو مجلس الإدارة		٤
أ. عمر قبل الرحيلي	عضو مجلس الإدارة		٥
أ. حمود محارب الحربي	عضو مجلس الإدارة		٦
د. سعود عابد الحربي	عضو مجلس الإدارة		٧
د. عبدالله سليمان الحربي	عضو مجلس الإدارة		٨
أ. ريان محمد قربان	عضو مجلس الإدارة		٩

المدينة المنورة - ص.ب 3349 - الرمز البريدي 41471

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



اعتماد اللجنة التنفيذية

يعتمد مجلس الإدارة الأعضاء التالية أسمائهم أعضاء في اللجنة التنفيذية:

اللجنة التنفيذية			
الاسم	المنصب	التوقيع	م
أ. بدر رابح الحجيلي	مدير اللجنة		١
أ. عبد الرحمن عبيد الله الأحمدي	نائب المدير		٢
أ. حمود محارب العمري	عضو اللجنة		٣
أ. ياسر عبدالله المحمدي	عضو اللجنة		٤

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع	م
د. ناصر بريك المزيني	رئيس مجلس الإدارة		١
د. عبدالعزيز شلوه الشاماني	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
أ. بدر رابح الحجيلي	الأمين العام		٣
أ. عبد الرحمن عبيد الله الأحمدي	عضو مجلس الإدارة		٤
أ. عمر قبل الرحيلي	عضو مجلس الإدارة		٥
أ. حمود محارب الحربي	عضو مجلس الإدارة		٦
د. سعود عابد الحربي	عضو مجلس الإدارة		٧
د. عبدالله سليمان الحربي	عضو مجلس الإدارة		٨
أ. ريان محمد قربان	عضو مجلس الإدارة		٩

المدينة المنورة - ص.ب 3349 - الرمز البريدي 41471

✉ @saaeeorg 🌐 www.saaee.org.sa ☎ 053 555 2105 ☎ 014 8483389

✉ 218608010315131

✉ 68201284666000

✉ 999122507820007

✉ 32682997000104



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

اعتماد اللجنة القانونية

يعتمد مجلس الإدارة الأعضاء التالية أسمائهم أعضاء في اللجنة القانونية.

اللجنة القانونية

الاسم	المنصب	التوقيع
أ. ريان محمد قربان	رئيس اللجنة	
د. عبدالله سليمان الحربي	نائب الرئيس	
د. بشر بن عبد الله	عضو اللجنة	
د. فهد السيسى	عضو اللجنة	
أ. محمد ثامر البدرانى	عضو اللجنة	
أ. اياد الاحدى	عضو اللجنة	
أ. حزوة حجازي	عضو اللجنة	
أ. مجاهد التركي	عضو اللجنة	
أ. فهد الروقى	عضو اللجنة	

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع
د. ناصر بريل المزيني	رئيس مجلس الإدارة	
د. عبدالعزيز شلوه الشاماني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
أ. بدر رابح الحجيلي	الأمين العام	
أ. عبدالرحمن عيد الله الاحدى	عضو مجلس الإدارة	
أ. عمر قبل الرحيل	عضو مجلس الإدارة	
أ. جود محارب الحربي	عضو مجلس الإدارة	
د. سعود عابد الحربي	عضو مجلس الإدارة	
د. عبدالله سليمان الحربي	عضو مجلس الإدارة	
أ. ريان محمد قربان	عضو مجلس الإدارة	

المدينة المنورة - ص.ب 3349 - الرمز البريدي 41471

✉ @saaeeeorg 🌐 www.saaeee.org.sa ☎ 053 555 2105 ☎ 014 8483389

218608010315131

68201284666000



999122507820007



32682997000104

نظام اللجنة التنفيذية في جمعية ساعي الخيرية

بناء على المادة الحادية عشرة من اللائحة الأساسية من نظام الجمعيات الجديدة رقم ٤٣٧ ، و كذا المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية الجديدة رقم ٤٣٧ ، وحرصا على عدم تأخر الأعمال بسبب مواعيد انعقاد مجلس الإدارة ، فيحق للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تكوين لجنة تنفيذية دائمة مهمتها تحصر في مساعدة المجلس في إدارة عمل الجمعية ، على أن تخضع اللجنة التنفيذية للنظام الآتي :

المادة الأولى: المرجعية الرئيسية المباشرة للجنة التنفيذية هي مجلس الإدارة فقط .

المادة الثانية: يشترط لإنشاء اللجنة التنفيذية الآتي :

- ١- أن تكون بقرار من مجلس الإدارة ، يتضمن أسماء و مهام و صلاحيات اللجنة .
- ٢- أن يكون على الأقل أحد أعضائها من مجلس الإدارة .
- ٣- أن يكون غالب الأعضاء من قيادي الجمعية ، ويمكن إضافة آخرين من خارج الجمعية .
- ٤- أن لا يقل أعضاؤها عن خمسة أعضاء ، ويفضل أن يكون عددها فرديا .
- ٥- ويحق لمجلس الإدارة إضافة أي عضو جديد في أي وقت ، متى ما دعت الحاجة .
- ٦- لا يحق لأي عضو في اللجنة أخذ مقابل مالي على حضور اللجنة .

المادة الثالثة: يحق لمجلس الإدارة تفويض اللجنة التنفيذية ببعض مهامه ، ومن ذلك :

- ١- الإشراف والمتابعة التامة على سير عمل الجمعية ، وخصوصا :
 - أ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، واتخاذ ما يلزم لتسهيل تنفيذها .
 - ب) توصيات المحاسب القانوني ، و اتخاذ ما يلزم .
 - ت) مؤشرات أداء الخطة الاستراتيجية . و تحليلها ، والتتأكد من سير العمل وفق ما خطط له .
 - ث) التتأكد من أن موارد الجمعية موثقة ، وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها .
 - ج) التدفقات النقدية في الجمعية ، واتخاذ ما يلزم لحفظها عليها .
- ح) تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية .
- ٢- تعين الموظفين القياديين ، وتحديد صلاحياتهم ومهامهم ، وفق خطة التوظيف المعتمدة من قبل المجلس .
- ٣- يجب على اللجنة أن تطلع مجلس الإدارة بالصورة الواقعية الواضحة لوضع الجمعية المالي والإداري .
- ٤- هذا وإن للجنة التنفيذية تقديم الاقتراحات التنظيمية والاستشارات الإدارية لمجلس الإدارة ، ومثال ذلك :
 - اللوائح والإجراءات التنظيمية ، التي تساهم في سير العمل بسهولة ويسر .
 - وضع الهياكل التنظيمية والوظيفية ، وتحديد احتياجات الكوادر البشرية بما يحقق أهداف الجمعية .
 - وضع الميزانية التقديرية السنوية للجمعية .
 - الخطط الاستراتيجية والتنفيذية ، بما يحقق أهداف الجمعية ويسهل عملياته التنفيذية .

المادة الرابعة: كما يحق لمجلس الإدارة منح اللجنة بعض الصلاحيات التي تمكّنه من القيام بمهامه بصورة سلسة وسهلة ، ومن ذلك :

- ١- إصدار القرارات الإدارية بما يكفل إتقان العمل وسيره بسلامة ، وفق أنظمة الجمعية .

يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الإطلاع على جميع قرارات المجلس ، وجميع العمليات الإدارية والمالية .

٣- فصل الموظفين أيا كانت مناصبهم يعتبر حق خاص باللجنة التنفيذية .

٤- يحق للجنة التصرف بالمال العام بما يخدم أهداف الجمعية .

٥- يحق للجنة التحويل بين البنود المالية عند الحاجة ، شريطة أن يكون ذلك وفق نظام السلف بين الحسابات .

٦- كما يحق للجنة إنشاء عدد من اللجان الدائمة والمؤقتة ، بما يخدم سير العمل بالصورة الصحيحة والميسرة .

٧- يحق للجنة التدخل في لجان التحقيق ، و استصدار الحكم النهائي في ذلك .

المادة الخامسة: تخضع اجتماعات اللجنة لضوابط و أسس الاجتماعات الإدارية ، على أن يراعى الآتي :

١- تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بتعيين رئيس لها وكذا أمين للجنة .

٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية ، وفق ما يتفق عليه الأعضاء ، على أن لا تقل عن اجتماعين شهرياً.

٣- يعتبر الاجتماع صحيحاً متى ما حضره أكثر من نصف أعضاء اللجنة .

٤- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات . و يحق للبقية التحفظ عن بعض قرارات اللجنة .

٥- لأعضاء الجمعية العمومية و مجلس الإدارة الحق في حضور الاجتماعات ، بدون حق التصويت .

٦- للجنة الحق في دعوة من تراه لحضور اجتماعها ، بدون حق التصويت .

٧- تعتبر قرارات و توصيات اللجنة نافذة ، و مرجعيتها الأساسية في الغائبة هو مجلس الإدارة فقط .

٨- لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن ينوب غيره في التصويت ، ولو كان من أعضاء اللجنة .

٩- تدون جميع الاجتماعات بمحاضر مرقمة و مؤرخة ، توقع من جميع الأعضاء الحاضرين .

المادة السادسة: تعتبر اللجنة مباشرة لأعمالها منذ صدور قرار تكوينها ، على أن يراعى في ذلك الآتي :

١- مدة صلاحية اللجنة أربع سنوات كحد أقصى ، على أن لا تتجاوز مدة دورة مجلس الإدارة .

٢- و يجب تجديد قرار اللجنة بتجديد مجلس الإدارة .

٣- يحق لمجلس الإدارة إيقاف اللجنة توقيفاً مؤقتاً ، أو إلغاؤها بالكلية .

٤- كما يحق لمجلس الإدارة إيقاف عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة ، متى ما رأى أغلبية المجلس ذلك .

اللجنة القانونية

أهداف اللجنة :

١. تقديم الخدمات القانونية فيما يعرض عليها من قضايا.
٢. اعداد الدراسات والبحوث القانونية والإشراف عليها.
٣. الإشراف على التوعية القانونية واقتراح وإعداد البرامج والمشاريع والمبادرات المتعلقة بها.
٤. إعداد اللوائح التنظيمية والإجرائية والأدلة الداخلية.
٥. تقديم التوصيات والرأي القانوني في المسائل المحالة إليها.
٦. صياغة العقود واتفاقيات الشراكة ومراجعتها قانونياً.

تشكيل اللجنة :

أ. تكون اللجنة القانونية من :

١. عضو مجلس الإدارة (محامي أو مختص بالأنظمة) رئيساً
٢. مختص بالأنظمة أو محامي نائباً
٣. محامي الجمعية عضواً
٤. ٣ محامين عضواً
٥. ٣ مستشارين قانونيين عضواً

ب. يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل اللجنة.

مهام اللجنة:

١. دراسة القضايا
٢. تقديم صحائف الدعاوى
٣. الترافع في القضايا
٤. تقديم الاستشارات القانونية
٥. كتابة المذكرات القانونية (اللوائح الاعتراضية والمذكرات الجوابية)
٦. التسوية الودية للنزاعات القانونية
٧. التحكيم في القضايا
٨. المصالحة في القضايا
٩. الوساطة القانونية
١٠. تحصيل المستحقات المالية
١١. إعداد الدراسات والبحوث القانونية
١٢. الإشراف على الدراسات والبحوث القانونية وتحكيمها.
١٣. إعداد المسابقات البحثية القانونية
١٤. تنظيم المؤتمرات والمنتديات والملتقيات والندوات والمحاضرات التوعوية القانونية.
١٥. إقامة الدورات والورش والمشاغل التدريبية القانونية
١٦. تقديم ورعاية المبادرات القانونية.
١٧. إقامة المسابقات التوعوية القانونية.
١٨. إقامة المعارض والمشاركة فيها.

١٩. إعداد وإقرار المحتوى القانوني للإصدارات الإعلامية.
٢٠. إعداد ومراجعة لوائح الجمعية التنظيمية.
٢١. إعداد ومراجعة الأدلة الإجرائية.
٢٢. إعداد ومراجعة الأدلة الإرشادية.
٢٣. مراجعة إصدارات الجمعية القانونية.
٢٤. إبداء الرأي القانوني في المسائل المحال إليها.
٢٥. التوصية القانونية فيما يعرض عليها.
٢٦. صياغة ومراجعة العقود القانونية.
٢٧. إعداد ومراجعة اتفاقيات الشراكات ومذكرات التفاهم.
٢٨. اقتراح الشراكات القانونية.
٢٩. تشكيل ما تحتاج إليه من لجان فرعية.
٣٠. تولي التحقيق والمسائلة للموظفين عند الإخلال بالمسؤولية.

اجتماعات اللجنة:

١. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل أسبوعين.
٢. رئيس اللجنة دعوة أعضاء اللجنة إلى اجتماعات طارئة وفق الحاجة.
٣. توثق اجتماعات اللجنة بمحاضر تدون في سجل خاص متضمن التوصيات والقرارات.
٤. يتم اتخاذ التوصية في أي موضوع يطرح للنقاش من خلال التصويت وعند تساوي الأصوات يغلب الطرف الذي فيه الرئيس.
٥. يعرض ما تصدره اللجنة من قرارات وتوصيات على مجلس الإدارة لاعتماده أو إبداء الملاحظات.